ابن ماجة عنه انه عليه الصلاة والسلام اتى سُباطة
قوم فبال قائما مجمع القدوري في مختصره بين مرويي
المغيرة وتبعه المص وغيره والسباطة الكناسة تطلق
بافنية البُيوت وروى ابو داود عن انس رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضاء وعليه عمامة قطرية فادخل
يده تحت العمامة فمسح مقدم راسه وسكت عليه
ابو داود وما سكت عليه ابو داود فهو حسن عنده
والقطرية بكسر القاف واسكان الطاء ضرب من البرد يتخذ
وروى البيهقي عن عطاء انه عليه الصلاة والسلام توضا
فحسر العمامة ومسح مقدم راسه اوقال ناصيته وهو
حجة وان كان مرسلا سيما وقد اعتضد بالمتصل واذ
قد بطل القولان تواثنا في اثبات ما اخترناه وما
قررناه من معنى المسح والباء تقتضي ثبوته وذلك
انه لما كان معنى الباء الالصاق ومعنى المسح امرار شئ على
شئ الى اخره ولا شك ان المراد بالشئ الاول ههنا هو اليد
لانها الة التطهير واليد تقارب ربع الراس في المقدار
فاذا امررت ادنى امرار بحيث يسمى مسحا حصل الربع
فكان مسح الربع ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح المراد
من الاية وظهر بهذا عدم صحة الرواية التي صححها
بعض اصحابنا من التقدير بثلاث اصابع نظرا الى ان
الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث اكثر
وللاكثر حكم الكل كما ذكر في الاصول وبدل انها غير المنصوص
قول صاحب الهداية وفي بعض الروايات وذكر ابن
رستم في نوادره انه اذا وضع ثلاث اصابع ولم يمدها
فتصيب البلة ربع الراس وقولهم ان للاكثر حكم الكل في

حيز المنع

حيز المنع لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين
ما قدر وهذا ما يشهد الله تعالى بكرمه في هذا المقام مما اخذ
من كلام الفحول وعثر عليه الخاطر الملول ورحم الله من
نظر بالانصاف وجانب الاعتساف واما سننه اي
سنن الوضوء ففسل اليدين قبل ادخالها الاناء الى الرسغ
ثلاثا لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن
عاصم انه عليه الصلاة والسلام غسل كفيه ثلاثا يعني في
اول الوضوء وفيهما من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة
والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
وفي مسند البزار فلا يغمس يده في طهوره بنون
التوكيد وليست في رواية الصحيحين فاول الحديث
وهو انهى سيما المؤكد تقتضي وجوب الغسل واخره
وهو فانه لا يدري اين باتت يده يقتضي استحباب
الغسل لانه يشير الى توهم انها باتت على نجاسة ومن
توهم نجاسة يستحب له غسلها فقلنا بامر وسط بين
الوجوب والاستحباب وهو السنة ثم غسلها
وان كان فرضا لكن تقديم غسلها الى الرسغ سنة
يتوب عن الفرض كالفاتحة تتوب تتوب عن الواجب
بخير التعيين وعن الفرض بالنص وذكر الاناء في الحديث
بناء على عادتهم انوار على ابواب المساجد يتوضؤن
منها والشرط في الحديث خرج مخرج العادة فلا يعمل
بمفهومه اجماعا فيسن غسل اليدين اول الوضوء
مطلقا لانها الة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ
الاناء اذا كان صغيرا بشماله على يمينه ثلاثا ثم يأخذ

ويصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)